

Distr.: General
17 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية التاسعة والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تنظيم الدورة	٣
ألف -	مكتب الجمعية العامة	٣
باء -	ترشيح الأعمال	٤
جيم -	تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها	٥
دال -	جدول مواعيد الجلسات	٦
هاء -	المناقشة العامة	٧
واو -	سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية	٧
زاي -	محاضر الجلسات	٨



الرجاء إعادة استعمال الورق

170914 170914 14-61114 (A)



الصفحة

٩		حاء - القرارات
١٠		طاء - الوثائق
١١		ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية
١٤		كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية
١٤		لام - المؤتمرات الخاصة
١٥		ثالثا - إقرار جدول الأعمال
٣٧		رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في مذكرة للأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية التاسعة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/69/1). وسيدرَج موجز للمناقشات في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/BUR/69/SR.1).

٢ - وأحاط المكتب علما بقرارات الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)، ومرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، والقرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"، الذي ترد أحكامه في فروع هذه الوثيقة ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي يواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعيّن في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

(١) القرارات ٢٦٤/٤٨، و ٢٨٥/٥٥، و ١٢٦/٥٨، و ٣١٦/٥٨، و ٣١٣/٥٩، و ٢٨٦/٦٠، و ٣٠٩/٦٣، و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨.

باء - ترشيد الأعمال

٦ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بترشيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة^(٢).

٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تبت في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

١٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٦٨، التي شجعت فيها الجمعية كل لجنة رئيسية على القيام بما يلي:

(أ) كفالة التنسيق الملائم لأعمالها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

(ب) انتخاب مكتب كل لجنة قبل بداية الدورة بثلاثة أشهر على الأقل لتحسين التنسيق وكفالة النقل السلس لأعمالها؛

(ج) الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترنت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

(٢) القرارات ٢١٣/٤١ و ٢٦٤/٤٨ و ١٢/٥٢ بء، و ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩ و ٢٨٦/٦٠ و ٣٠٩/٦٣ و ٢٩٧/٦٧ و ٣٠٧/٦٨.

(د) تبادل التجارب وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بأساليب عمل كل منها؛

(هـ) مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة.

١١ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٤ من القرار ٣٠٧/٦٨، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة رئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية، إلى أن يقدموا إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، في الدورة التاسعة والستين، بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل حسب الاقتضاء.

١٢ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠٧/٦٨ والمتعلقة بالترتيبات المؤقتة المعتمدة بموجب المقرر ٥٠٥/٦٨ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار.

١٣ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٣٠٧/٦٨ والمتعلقة بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يعد ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، مع النص في مرفق القرار على واحد من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٤ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة التاسعة والستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وباختتامها يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

١٥ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الأربعاء ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٣).

دال - جدول مواعيد الجلسات

١٦ - أحاط المكتب علماً بأنه نظراً للقيود المالية، لا تقدم الخدمات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨:٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ولجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة التاسعة والستين، فور حلول الساعة ١٠:٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨:٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحووا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٧ - وأحاط المكتب علماً بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٨ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٩ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

(٣) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٠).

٢٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة تعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والنقاشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل، وإمكانية جدولة مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في النصف الأول من السنة، باستخدام الموارد المتاحة، مع أخذ جدول المؤتمرات في الحسبان (القرار ٣٠٧/٦٨).

هاء - المناقشة العامة

٢١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرار ٣٠١/٥٧ والمقرر ٥١٢/٦٨، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة التاسعة والستين في الساعة ٩:٠٠، من يوم الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمين العام بأن تستمر حتى يوم السبت، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ليتسنى لأكثر عدد من المتكلمين الإدلاء ببياناتهم خلال ذلك الأسبوع. وستواصل المناقشة العامة من يوم الاثنين ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد موجهه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٢ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، جرى اقتراح موضوع "إنجاز وتنفيذ خطة إنمائية قادرة على إحداث التغيير في الفترة المالية لعام ٢٠١٥" للمناقشة العامة في الدورة التاسعة والستين.

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و ٦٨، و ٧٢، و ٧٣، و ٩٩ (ب)، و ١٠٦، و ١٠٩، و ١١٤، و ١١٥.

٢٤ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محدداً بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان

من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات ٦-٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٦ - ولتبسيط إجراءات الجمعية العامة وكثدير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٧ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)). ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز حيثما كان ذلك ممكناً، في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلاً في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٨ - أحاط المكتب علماً بأنه، على غرار الدورات السابقة، ستجري في أثناء الدورة التاسعة والستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة. وأحاط المكتب علماً أيضاً أنه عملاً بالفقرة ٧٦ من القرار ٢٤٦/٦٦، ستبث جميع الجلسات الرسمية التي تعقدها اللجان الرئيسية الست بثاً شبيكياً حياً.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٣٠ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة التاسعة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٣١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٤).
- أن تكون القرارات مقتضبة ليكون لها تأثير سياسي أكبر، ولا سيما فقرات الديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١)).
- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

٣٢ - ولاحظ المكتب أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في شكل إلكتروني و/أو ورقي، وفقا للمبادئ التوجيهية التي حددتها الأمانة العامة، وقرر أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى ذلك؛ وأنه يشجع الدول الأعضاء أيضا على أن تشير بوضوح إلى التغييرات على القرارات السابقة ببيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساسي؛ وبأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقية لمشاريع القرارات والمقررات.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٣٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بالمناقشات التي تجريها الجمعية بشأن مقترحات القرارات والإجراءات التي تتخذها بشأنها. ولضمان إمكانية تعميم نسخ من تلك المقترحات في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة التي سينظر فيها خلالها، ينبغي أن تقدم قبل موعد الجلسة بمدة كافية.

طاء - الوثائق

٣٤ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجائها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٣٥ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٧ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٢٩٧/٦٧، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على مواصلة التشاور بشأن توحيد الوثائق بغرض تجنب ازدواجية العمل، وعلى ممارسة أقصى قدر ممكن من النظام في سياق السعي إلى توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، وذلك بحملة طرق من بينها الإحالة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي، والتركيز على المواضيع الرئيسية؛ ودعتها كذلك إلى مراعاة المواعيد النهائية القائمة لتقديم الوثائق ليتسنى تجهيزها في أوانها لكي تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية.

٣٨ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

• ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي يحتمل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).

• ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

• يُرجى من الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويًا، أو إذا كانت خطية، أن تكون في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٩ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والقرارات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

٤٠ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بالفقرة ٢١، الجزء الرابع من القرار ٢٣٧/٦٧، ستقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات موفرة للورق كدعم إضافي للوفود خلال الدورة التاسعة والستين.

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٤١ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤٢ - وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، تنظر الأمانة العامة في الآثار المالية المترتبة على جميع مشاريع قرارات ومقررات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وتبدأ هذه العملية عند تقديم المشروع لإصداره بصفته "وثيقة" للجمعية العامة. وحتى ذلك الحين، لا يكون

بوسع الأمانة العامة أن تدلي بأي رأي رسمي عما إذا كان مشروع قرار أو مقرر معين ستترتب عليه آثار مالية.

٤٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة ١٥٣ من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

٤٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة قيام مقدمي المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بتوضيح الجدول الزمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة ١٥٣.

٤٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقترحات القرارات المعروضة على الجمعية العامة.

٤٦ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وإضافة إلى ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤٧ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) اللذين اعتمدا أول مرة في القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق؛ وصدرتا بطبعتهما المنقحة الحالية عملاً بالقرار (٢٠٧/٥٣) فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤، وفيما يلي نص البند ٥-٩:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٩ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٥٠ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" ^(٥)، وكذلك إلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد ^(٦).

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٥١ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٥٢ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات ^(٧) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32)، و Corr.1، الفصل السادس.

- ينبغي التقيد بتنفيذ ما قرره الجمعية العامة من عدم عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في سنة معينة وعدم عقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٨).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك القرار ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٩).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٥٣ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والستين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/69/1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التاسعة والستين (A/69/150)؛

(ب) القائمة التكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين (A/69/200).

٥٤ - والبنود المقترح إدراجها مبينة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٧ أدناه.

٥٥ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

٥٦ - وأحاط المكتب علما بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار

(٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ (د).

(٩) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٣١٦/٥٨. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ١٦ من القرار ٣٠٧/٦٨ التي طلبت فيها الجمعية العامة أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية في الدورة التاسعة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة احتزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، وذلك بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

٥٧ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في أن تؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦).

٥٨ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٩/٤٢٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ١٣ من مشروع جدول الأعمال (متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخراً).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة ماويوت القمرية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، علماً أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٦٠ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفيا ويوروبا وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بتأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السبعين للجمعية العامة وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ٩٥ من مشروع جدول الأعمال (عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان زاي (نزع السلاح).

- ٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٧١ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٢ من مشروع جدول الأعمال (منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٣ من مشروع جدول الأعمال (منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٧٤ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية)، قرر المكتب أن يوصي إدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٧ - ومع مراعاة الفقرات من ٥٦ إلى ٦٦ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال المنظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(١٠).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(١١).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(١٢).

(١٠) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها السبعين ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح تلك الدورة.

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرًا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٤ - ثقافة السلام.

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) الانسجام مع الطبيعة؛

(ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.

٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢١ - العولمة والترابط:

(أ) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة.

٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.
- ٢٦ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.
- ٢٧ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٨ - تقرير مجلس الأمن.
- ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

- ٣١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(١١).
- ٤٢ - مسألة قبرص^(١٢).
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٣).
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(١٤).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(١٥).
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(١٦).

(١١) وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(١٢) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(١٢).
- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة
الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

- ٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.
- ٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين.
- ٧٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٨٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين.
- ٨١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني.
- ٨٣ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٤ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٥ - مسؤولية المنظمات الدولية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

- ٩٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي [ق-٢].
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٦ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

- (ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزرع السلاح؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

- (ج ج) نزع السلاح النووي؛
- (د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ه ه) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي ي) القذائف؛
- (ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

١٠٤ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية رئيس اللجنة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛
- (ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٢ - تعدد اللغات.
- ١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة.

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٨ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٢٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية.

١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ١٣٣ - تخطيط البرامج.
- ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

- ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤.
- ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

٦٨ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٦ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٧ أعلاه. وقد أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17)، المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٦٩ - وأحاط مكتب الجمعية العامة علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (ط) و (ل) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة التاسعة والستين.

٧٠ - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٧١ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه المتعلقة بإقرار جدول الأعمال، اعتمد مكتب الجمعية العامة توزيع بنود جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٨٤ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/69/1).

٧٢ - الجلسات العامة

(أ) البند ٩ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يُنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها؛

(ب) البند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه

الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات؛

(ج) البند ١٣ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١١٥ (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٥٦ من القرار ٢٦٥/٦٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة؛

(د) البند الفرعي (ب) من البند ١٣ (متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة؛

(هـ) البند الفرعي (ب) من البند ٢٦ (التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٢ من القرار ١٣٦/٦٨، التي قررت الجمعية العامة بموجبها تكريس جلسة عامة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة من أجل مناقشة دور السياسات التي تركز على الأسرة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(و) البند ٦٣ (تقرير مجلس حقوق الإنسان). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ٦ من القرار ٥٠٣/٦٥ التي قررت فيها الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيعرض التقرير بصفته رئيسا على الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند عرضه تقرير المجلس عليها؛

(ز) البند الفرعي (أ) من البند ٦٤ (تعزيز حقوق الطفل وحمايتها). أحاط مكتب الجمعية العامة علما بالفقرة ١ من القرار ٢٧٣/٦٨، التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(ح) البند ٦٥ (حقوق الشعوب الأصلية). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالفقرة ١ من القرار ٢٩٦/٦٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن تعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبعد ظهيرة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

(ط) البند الفرعي (ب) من البند ٦٦ (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالمقرر ٥٥٨/٦٨ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن ترجى إلى دورتها التاسعة والستين النظر في مشروع القرار A/68/L.56 والبت فيه من أجل إتاحة الوقت الكافي لإجراء مزيد من المشاورات بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية؛

(ي) البند ١٠٨ (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وعلى غرار الدورات السابقة، ستستمع الجمعية العامة إلى عرض موجز يقدمه الأمين العام عن تقريره السنوي^(١٣) باعتباره البند الأول صباح يوم الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قبل افتتاح المناقشة العامة؛

(ك) البند ١١٨ (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قرر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٨ إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه؛

(ل) البند الفرعي (ذ) من البند ١٢٣ (التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة؛

(م) البند ١٢٩ (الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند الفرعي مباشرة في جلسة عامة.

٧٣ - اللجنة الأولى

(أ) البند الفرعي (ب) من البند ٩٤ (عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الأولى؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١ (A/69/1).

(ب) البند ٩٦ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع البند ٩٦. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٦.

٧٤ - اللجنة الخامسة

(أ) البند ١٣٣ (تخطيط البرامج). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالفقرة ٢ من القرار ٢٠/٦٨، التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8). وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية فيها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠، التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي الجمعية بإحالة البند ١٣٣ إلى كل اللجان الرئيسية والجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد؛

(ب) البند ١٤٤ (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط مكتب الجمعية العامة علماً بالقرار ١١٩/٦٤ الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ وإلى الفقرة ٤٤ من القرار ٢٥٤/٦٨ الذي دعت فيه الجمعية اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، قرر المكتب أن يوصي بإحالة البند ١٤٤ إلى اللجنة الخامسة واللجنة السادسة.

٧٥ - اللجنة السادسة

(أ) البند ١٧١ (منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة؛

(ب) البند ١٧٢ (منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

٧٦ - مع مراعاة الفقرات ٦٨ إلى ٧٥ أعلاه، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تقرر توزيع البنود على الشكل التالي^(١٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا

- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٧٢ (أ)).

(١٤) الأرقام هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٧ أعلاه.

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام.

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٧٢ (ب) و (ج)).

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (انظر الفقرة ٧٢ (د)).

١٤ - ثقافة السلام.

١٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٢ (ه)).

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٨ - تقرير مجلس الأمن.

٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام.

٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

٣١ - دور الماس في تأجيج النزاع.

- ٣٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٦ - قضية فلسطين.
- ٣٧ - الحالة في أفغانستان.
- ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٤٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٢ - مسألة قبرص.
- ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٢ (و)).

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٧٢ (ز)).

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٧٢ (ح)).

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة ٧٢ (ط)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٢ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٤ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٣ (ب)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٧٢ (ي)).

١٠٩ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٠ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

- ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان؛
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٥):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.
- ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٧٢ (ج)).
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٢ - تعدد اللغات.
- ١٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة.

- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومبادرة أوروبا الوسطى؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكفونية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا من أجل الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون؛
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- (ذ) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة
- (انظر الفقرة ٧٢ (ل)).

١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٢٧ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٢٨ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

١٢٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهاء الحرب العالمية الثانية

(انظر الفقرة ٧٢ (م)).

١٣٣ - تخطيط البرامج.

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية.

٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

٩٠ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلوكية في سياق الأمن الدولي.

٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي
(انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٦ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

- (د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- (و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- (ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- (ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- (ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- (ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (خ) تخفيض الخطر النووي؛
- (ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) نزع السلاح النووي؛
- (د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ه ه) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ي ي) القذائف؛
- (ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٤ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٢ (أ)).
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٤٨ - آثار الإشعاع الذري.
- ٤٩ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٣ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).

١٣٢ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.

١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

١٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ج) دور المرأة في التنمية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٦ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٧٢ (هـ))؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل.

٢٧ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٧٢ (و)).

٦٤ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (انظر الفقرة ٧٢ (ز))؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦٥ - حقوق الشعوب الأصلية (انظر الفقرة ٧٢ (ح)):

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٦ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (انظر الفقرة ٧٢ (ط)).

٦٧ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٨ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي
بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٦):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).

١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(١٦) للاطلاع على البنود الفرعية (و) إلى (ي)، انظر الجلسات العامة.

- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات

المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة منذ عام ١٩٩١؛

(ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٣٥ - خطة المؤتمرات.

١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.

١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.

١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (القراران ٢٢٠/٤٦
و ٢٤٠/٦٧).

١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٥٤
و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤.

١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٤ (ب)).

١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

- المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.

١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية.

١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

٧٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين.

٧٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة.

٨٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٨١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٨٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٨٣ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

٨٤ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٨٥ - مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي
بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٢ (ك)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٤ (ب)).

١٦٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى
الجمعية العامة.

١٧٠ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٧١ - منح منظمة البلدان النامية الثمانية للتعاون الاقتصادي مركز المراقب لدى
الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٥ (أ)).

١٧٢ - منح جماعة بلدان المحيط الهادئ مركز المراقب في الجمعية العامة
(انظر الفقرة ٧٥ (ب)).